

البند الحادى و العشرون: التصويت على تعديل لائحة ٥٥١
لجنة المراجعة. (مرفق)



الشركة السعودية للخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الشركة السعودية للخدمات الأرضية

ملاحظات	المادة بعد التعديل/ إضافة جديدة	المادة الحالية
تم إضافة تمهيد في بداية اللائحة وذلك لتوسيع نبذة مختصرة عن مسؤولياتها ومهامها بشكل موجز وتمهيد في	<p>المادة الأولى: تمهيد</p> <p>إن دور لجنة المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة يعتبر من أهم الأدوار الرقابية للجمعية العامة للمساهمين حيث أنها تتأكد من وجود نظام رقابة داخلية فعالة ومستقل، بالإضافة إلى مراقبة فعالية إجراءات أعمال المراجعة الداخلية والخارجية، كما تمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذها بفعالية وتطوير النظم، والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها ومتابعة التزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المطبقة.</p>	لا توجد في السابق
تم توضيح الغرض من اللائحة وذلك وفقاً لأفضل الممارسات في السوق	<p>المادة الثانية: الغرض من اللجنة</p> <p>إن الغرض من لائحة المراجعة هو تحديد إطار عمل اللجنة وحوكمنتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الإشرافية، ويحدد هذه الإطار الطريقة التي تعمل بها اللجنة.</p>	لا توجد في السابق
تم إضافة تعريف المصطلحات التي تم تداولها في هذه اللائحة وذلك لغرض توضيدها بشكل أفضل وفقاً للتعریف الموضحة في لائحة حوكمة الشركات	<p>المادة الثالثة: التعريفات</p> <p>الشركة: الشركة السعودية لخدمات الأرضية</p> <p>المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية لخدمات الأرضية.</p> <p>اللائحة: لائحة لجنة المراجعة</p> <p>العضو: عضو لجنة المراجعة، ويشار إلى أعضاء هذه اللجنة مجتمعين "الأعضاء"</p> <p>أمين سر اللجنة: أمين سر لجنة المراجعة</p>	

الصادرة من الهيئة وأفضل الممارسات في السوق.	المراجع الخارجى: مراجح حسابات الشركة المعين لتدقيق قوائمها المالية.	لا توجد في السابق
--	---	-------------------

	<p>المادة الرابعة: تشكيل لجنة المراجعة:</p> <p>بناء على المادة (٥١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية:</p> <p>١. تعديل تشكيل لجنة المراجعة</p> <p>٢. تم، إضافة الفقرة (٢)(٣)</p>	<p>(١) تشكل قرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم، أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم متخصص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل</p> <p>مراعاة أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً إن أمكن.</p> <p>تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة خوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، وآليه تعين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p> <p>لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً لجنة أو عضواً فيها.</p> <p>يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	<p>المادة الأولى: تشكيل لجنة المراجعة</p> <p>(١) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم، أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم متخصص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>(٢) تعتبر لجنة المراجعة أحد لجان مجلس الإدارة، وتறهم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة</p> <p>(٣) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة خوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، وآليه تعين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p> <p>(٤) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p>
--	--	--	--

<p>- لا يوجد تعديل</p>	<p>- لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة الخامسة: تعيين وشروط رئيس اللجنة</p> <p>(1) يقترب مجلس الإدارة تعيين رئيس اللجنة وتصدر الجمعية قرار التعيين، وفي حال غياب رئيس اللجنة ومن ينوب عنه، يقوم بأقى الأعضاء الحاضرين باختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة بشرط ممن يستوفون شروط لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية لشغل هذا المنصب.</p> <p>(2) تراعي الشركة عند تشكيلها لجنة المراجعة أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بإعضاء غير تنفيذيين أو إشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم</p> <p>(3) تراعي الشركة أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.</p> <p>(4) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة أو عضو فيها.</p>
<p>تم إضافة توسيع لكيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وذلك لحوكمة اللائحة بشكل أفضل وتوضيح آلية تعيين ومدة العضوية للأعضاء بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الإشرافية وبناء على اللوائح المعبدلة.</p>	<p>المادة السادسة: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم:</p> <p>-1 تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة لجمعية من خلال ترشيحات أعضاء المجلس مع مراعاة ترشيح عضوين على الأقل من أعضاء المجلس الحاليين</p> <p>-2 إعلان الشركة بأى وسيلة عن رغبتها فى تقديم مرشحين لتعيينهم بـ لجنة المراجعة ان أمكن</p> <p>-3 على مجلس الإدارة دراسة السيرة الذاتية للمرشحين المتقدمين للشركة والمحفاظة بين المرشحين.</p>	<p>لا توجد فـي السابق</p>
	<p>المادة السابعة: المركز الشاغر في اللجنة</p>	

تم، فصلها مادة منفصلة	إذا شفر مركز أحد الأعضاء خلال صدمة اللجنة، يقيام مجلس الإدارة بتعيين عضو آخر بشكل مؤقت.	تم، فصلها مادة منفصلة
-----------------------	---	-----------------------

<p>تم تعديل المادة المحددة في الفقرة 1 إلى أربعة أعواام، بناء على المادة ٦٨ فقرة ٤ من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة</p> <p>تم نقل الفقرة (٣) لمادة أخرى منفصلة</p>	<p>المادة الثامنة: مدة اللجنة:</p> <p>(١) يتم تسمية و اختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة أربعة أعواام مع مراعاة المادة المحددة في النظام الأساس للشركة و تنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة مجلس الإدارة.</p> <p>(٢) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شفر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين بديل عنه.</p>	<p>المادة الثالثة: مدة اللجنة</p> <p>(١) يتم تسمية و اختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة بثلاثة أعواام، أو أكثر مع مراعاة المادة المحددة في النظام الأساس للشركة، و تنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة مجلس الإدارة.</p> <p>(٢) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة ، إذا شفر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين بديل عنه.</p> <p>(٣) إذا شفر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو آخر بتشكيل مؤقت على أن يعرض على الجمعية التي تلي تاريخ التعيين للصادقة عليه.</p>
---	--	--

--	--	--

<p>النقارير المالية:</p> <p>تم إعادة صياغة الفقرة (١) وفقاً للأنظمة واللوائح</p>	<p>المادة التاسعة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:</p> <p>تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقواعد المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>(أ) التقارير المالية:</p> <p>١- دراسة القوائم المالية والبيانات المالية للشركة وأعلناتها المتعلقة بالائتمان المالي. قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وإبداء رأيها</p> <p>٢- إبداء الرأي الفنى بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقواعد المالية للشركة عادلة ومتوازنة ووفقاً ومتقدمة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالى للشركة وأدائها، ونمودج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>٣- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.</p> <p>٤- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالى للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>٥- التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>٦- دراسة السياسات المحاسبية المتبعه في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: مهام ومسؤوليات اللجنة:</p> <p>تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقواعد المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>(أ) التقارير المالية:</p> <p>١- دراسة القوائم المالية والبيانات المالية للشركة وأعلناتها المتعلقة بالائتمان المالي. قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وإبداء رأيها</p> <p>٢- إبداء الرأي الفنى بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقواعد المالية للشركة عادلة ومتوازنة ووفقاً ومتقدمة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالى للشركة وأدائها ونمودج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>٣- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.</p> <p>٤- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالى للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>٥- التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>٦- دراسة السياسات المحاسبية المتبعه في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>
--	---	---

		<p>7- الاجتماع مع الإدارة التنفيذية والمرجعيين الخارجيين لاستعراض ومناقشة نتائج الشركة الفصلية التشغيلية والبيانات المالية السنوية، وكذلك جميع تقارير الرقابة الداخلية أو ملخصاتها.</p> <p>8- مراجعة التقارير الأخرى ذات الصلة أو المعلومات المالية المقدمة من قبل الشركة لآلية هيئة حكومية أو عامة الناس والتقارير ذات الصلة المقدمة من قبل المراجعين الخارجيين أو ملخصاتها.</p>	<p>7) الاجتماع مع الإدارة التنفيذية والمرجعيين الخارجيين لاستعراض ومناقشة نتائج الشركة الفصلية التشغيلية والبيانات المالية السنوية، وكذلك جميع تقارير الرقابة الداخلية أو ملخصاتها.</p> <p>8) مراجعة التقارير الأخرى ذات الصلة أو المعلومات المالية المقدمة من قبل الشركة لآلية هيئة حكومية أو عامة الناس والتقارير ذات الصلة المقدمة من قبل المراجعين الخارجيين أو ملخصاتها.</p>
		<p>ب) المراجعة الداخلية:</p> <p>(1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام، على الأقل، لتزويده من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتم إلقاء التقرير أثناء انعقاد الجمعية</p> <p>(2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.</p> <p>(3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعينه.</p>	<p>المراجعة الداخلية:</p> <p>(1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم، وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام، على الأقل، لتزويده من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتم إلقاء التقرير أثناء انعقاد الجمعية</p> <p>(2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.</p> <p>(3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعينه.</p>

	<p>(4) إذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعينه، وإذا لم توصي بذلك فعليها بيان الأسباب في التقرير السنوي.</p> <p>(5) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p> <p>مراجع الحسابات:</p> <p>(1) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع الحسابات وعزلهم، وتحديد أتعابهم، وتقدير أدائهم، بعد التتحقق من استقلالهم، ومراجعة نطاق عملهم، وشروط التعاقد معهم.</p> <p>(2) التتحقق من استقلال المراجعين الخارجيين للشركة وموضوعيتهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>(3) مراجعة خطة المراجعين الخارجيين للشركة وأعمالهم، والتتحقق من عدم تقديمها أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مئياتها حيال ذلك.</p> <p>(4) الإجابة عن استفسارات المراجعين الخارجيين للشركة.</p> <p>(5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>(6) المشاركة بنشاط في حوار المراجع الداخلي مع مراعاة فيما يتعلق بالعلاقات أو الخدمات المفصل عنها التي قد تؤثر على استقلالية موضوعية المراجع واتخاذ الإجراءات المناسبة للإشراف على استقلالية المراجعين الخارجيين.</p>	<p>(4) إذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعينه، وإذا لم توصي بذلك فعليها بيان الأسباب في التقرير السنوي.</p> <p>(5) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p> <p>مراجع الحسابات:</p> <p>(1) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع الحسابات وعزلهم، وتحديد أتعابهم، وتقدير أدائهم، بعد التتحقق من استقلالهم، ومراجعة نطاق عملهم، وشروط التعاقد معهم.</p> <p>(2) التتحقق من استقلال المراجعين الخارجيين للشركة وموضوعيتهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>(3) مراجعة خطة المراجعين الخارجيين للشركة وأعمالهم، والتتحقق من عدم تقديمها أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مئياتها حيال ذلك.</p> <p>(4) الإجابة عن استفسارات المراجعين الخارجيين للشركة.</p> <p>(5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>(6) المشاركة بنشاط في حوار المراجع الداخلي مع مراعاة فيما يتعلق بالعلاقات أو الخدمات المفصل عنها التي قد تؤثر على استقلالية موضوعية المراجع واتخاذ الإجراءات المناسبة للإشراف على استقلالية المراجعين الخارجيين.</p>
--	---	---

		<p>7) المراجعة مع المراجع الخارجى عن أي مشاكل أو صعوبات التى يواجهها ومراجعة رد الإدارة.</p> <p>(د) ضمان الالتزام:</p> <p>(1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>(2) التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>(3) مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوى العلاقة، وتقديم توصياتها حال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتبعين اتخاذها.</p> <p>(5) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة مدير إدارة الالتزام فى الشركة إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها فى أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا للشركة مسؤول التزام فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى مجلس الإدارة بشأن مدى الحاجة إلى تعينه.</p> <p>(6) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وحدة أو إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام واقتراح مكافأته.</p> <p>(ه) استلام التقارير</p> <p>(4) المناقشة مع المراجع الخارجى، ومهمة المراجع الخارجى والإدارة وإلى مدى التغييرات أو تم تنفيذ التحسينات فى الممارسة المالية أو المحاسبية.</p> <p>(5) الإشراف على أي تحقيق من الأنشطة التى تقع ضمن اختصاصاتها.</p>	<p>7) المراجعة مع المراجع الخارجى عن أي مشاكل أو صعوبات التى يواجهها ومراجعة رد الإدارة.</p> <p>ضمان الالتزام:</p> <p>(1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>(2) التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>(3) مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوى العلاقة، وتقديم توصياتها حال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتبعين اتخاذها.</p> <p>(5) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة مدير إدارة الالتزام فى الشركة إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها فى أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا للشركة مسؤول التزام فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى مجلس الإدارة بشأن مدى الحاجة إلى تعينه.</p> <p>(6) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وحدة أو إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام واقتراح مكافأته.</p> <p>استلام التقارير</p> <p>(1) المناقشة مع المراجع الخارجى، ومهمة المراجع الخارجى والإدارة وإلى مدى التغييرات أو تم تنفيذ التحسينات فى الممارسة المالية أو المحاسبية.</p>
--	--	---	---

	<p>(2) الإشراف على أي تحقيق من الأنشطة التي تقع ضمن دراسة أو مواضيع مالية أخرى يحددها المجلس.</p> <p>(3) دراسة أو مواضيع مالية أخرى يحددها المجلس.</p>
--	--

لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	<p>عشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الأذن بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أدائه وتقديره أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة وقراراتها، وأسباب عدم أخذها بها.</p>
---------------	---------------	---

<p>تم إعادة صياغة فقرة(١) تم تغيير المدة المحددة في الفقرة (٥,٦) حسب لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>	<p>الحادية عشرة: اجتماعات لجنة المراجعة وملف الاجتماع:</p> <ol style="list-style-type: none"> (١) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. (٢) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. (٣) للمراجع الداخلي و مراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. (٤) تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، أو طلب عضوين من أعضائها. (٥) يجب إرسال الدعوة للجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرفقا بها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات الازمة. (٦) يجوز للجنة عقد اجتماع طارئ وإرسال الدعوة وجدول الأعمال والوثائق الازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. (٧) يحق لكل عضو اقتراح إضافة بند إلى جدول الأعمال قبل وقت كافٍ. 	<p>المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة المادة السابعة الدعوة وملف الاجتماع</p> <p>١) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية كل (السنة أشهري) على لا تقل بعد أدنى سبعة اجتماعات في السنة أو كما دعت الحاجة إلى ذلك ويجب إعداد ملخص اجتماعات اللجنة تتحفظ على ملخصاته وتقديراته</p> <p>٢) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>٣) للمراجع الداخلي و مراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>٤) تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، أو طلب عضوين من أعضائها.</p> <p>٥) ينوه أomin سر اللجنة بإرسال جدول الاجتماع بهذه كتفا عن 15 يوماً لاعطاء اللجنة</p> <p>٦) ينوه أomin سر اللجنة بإرسال ملف الاجتماع شامل الوثائق والمستندات المطلوبة لاعطاء اللجنة قبل (٧) أيام على الأقل</p> <p>٧) في حال استدعت اللجنة إلى عقد اجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة وجدول اجتماعاته خلال مدة تقل عن (٧) أيام قبل تاريخ الاجتماع</p> <p>٨) يحق لكل عضو اقتراح إضافة بند إلى جدول الأعمال قبل وقت كافٍ.</p>
---	---	--

<p>تم إضافة مهام رئيس اللجنة ومسموؤلياتها الأساسية وتوضيحتها في اللائحة بشكل مباشر وذلك وفقاً لأفضل الممارسات في السوق.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: مهام، رئيس اللجنة ومسؤولياته:</p> <ul style="list-style-type: none"> (1) الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح. (2) إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة أمين سر اللجنة. (3) ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة. (4) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع سكرتير اللجنة. (5) حضور اجتماعات الجمعية والإجابة على أسئلة المساهمين وتلاوة تقرير لجنة المراجعة السنوي. 	<p>لا توجد في السابق</p>
---	--	--------------------------

<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: حضور الجمعية السنوية:</p> <p>(1) يحضر رئيس اللجنة اجتماع الجمعية العامة السنوية للرد على أسئلة المساهمين بشأن أنشطة اللجنة</p> <p>(2) تعد اللجنة تقرير سنوي عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</p> <p>(3) يتم توفير نسخ من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسى قبل إنعقاد الجمعية العامة للمساهمين بعشرين أيام على الأقل، ويوضع على المساهمين الحاضرين للجمعية</p> <p>(4) يتم تلاؤه تقرير لجنة المراجعة أثناء إنعقاد الجمعية.</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: ترتيبات تقديم الملحوظات:</p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتبع للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم، بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>

<p>تم إضافة الفقرة (٤) وذلك استناد على المادة (٤٩) فقرة ب من لائحة دوكته الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية</p>	<p>الخامسة عشرة: صلاحيات لجنة المراجعة للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. (٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. (٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. (٤) الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المتخصصين أو من غيرهم، في دراسة الموضوعات التي تدرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة. 	<p>الثالثة عشرة: صلاحيات لجنة المراجعة للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. (٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. (٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
--	---	---

<p>تم إضافة الفقرة (١) وفقاً لمادة ٥٥ من لائحة دوّكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.</p> <p>١. تم إعادة صياغة الفقرة(٢)</p> <p>٢. تم إضافة الفقرة ٣</p>	<p>المادة السادسة عشرة: النصاب القانوني للجنة:</p> <p>(١) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلث أعضاء اللجنة (أصلية أو وكالة) وتمارس اللجنة المجتمعة كافة صلاحياتها وسلطاتها وأحكامها المخولة بها.</p> <p>(٢) يتزعم عضو اللجنة بحضور جميع الاجتماعات المحددة بالأصلية وفقاً طال تعذر حضوره يتم، توكيلاً عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور شريطة أن لا تزيد الحضور وكالة عن شخص واحد من أعضاء اللجنة.</p> <p>(٣) يتم عقد اجتماعات الجنة حضورياً بمقبر الشركة أو أي من فروعها أو أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه بين أعضاء اللجنة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>القانوني للجتمعات الجنة: المادة السادسة : النصاب</p> <p>(١) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلاثة أعضاء اللجنة (أصلية أو وكالة) وتمارس اللجنة المجتمعة كافة صلاحياتها وسلطاتها وأحكامها المخولة بها.</p> <p>(٢) يراعى عضو اللجنة حضور جميع الاجتماعات المحددة بالأصلية وفقاً طال تعذره عن الحضور يحق له الحضور والمشاركة عبر وسائل التواصل عن بعد ويعد ذلك حضورياً بالأصلية.</p>
<p>وفقاً لأفضل الممارسات في السوق</p>	<p>المادة السابعة عشرة: التقارير :</p> <p>تصدر اللجنة بمساعدة أمين السر تقريراً ربع سنوي يرفع لمجلس، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها ووصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حال نفيذ تلك القرارات والتوصيات من قبل الأطراف ذات العلاقة.</p>	<p>لا توجد في السابق</p>

تم إضافتها بشكل صريح في اللائحة لخican الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع أعضاء اللجنة وفقاً لأفضل الممارسات في السوق.	المادة الثامنة عشرة: سرية أعمال اللجنة: يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعوا عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، وعدم الإعلان أو التصريح بأى من تلك المعلومات لغير طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأى شكل من الأشكال أو استعمالها لغير غرض كان، كما يشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد الإنتهاء من العضوية في اللجنة.	لا توجد في السابق
تم إضافة الفقرة (12,11) وفقاً لأفضل ممارسات أمين السر في السوق.	اللجنة: سر المادة التاسعة عشرة: تعين أمين اللجنة: سر المادة الرابعة: تعين أمين تعين اللجنة أمين سر لجنة بناء على توصيات رئيس اللجنة على أن تتضمن اختصاصاته ما يلى: (1) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	اللجنة: سر المادة الرابعة: تعين أمين (1) تعين اللجنة أميناً للسر على أن تتضمن اختصاصاته ما يلى: (2) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومد والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من الأعضاء الحاضرين. (3) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي تعدّها اللجنة.

		<p>4) تزويـدـ أـعـضاـءـ الـلـجـنةـ بــجـدـولـ أـعـمـالـ الـلـجـنةـ وأـورـاقـ الـعـمـلـ وأـلـوـثـائقـ وأـلـمـعـنـعـاتــ المتعلقةــ بهــ، وــأـلـقـاءــ أوــ مـعـلـومـاتــ إـضافـيـةــ يـطـلـبـهاــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ.</p> <p>5) التـحـقـقـ منـ تـقـيـدــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ بــالـإـجـرـاءــاتــ التـيــ أـقـرـهـاــ الـمـجـلســ.</p> <p>6) تـبـلـيـخــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ بــموـاعـيدــ اـجـتمـاعـاتــهـاــ قـبـلــ التـارـيـخــ المـحدـدــ بــمـدـدـةــ كـافـيـةــ.</p> <p>7) عـرـضــ مـسـودـاتــ الـمحـاضـرــ عـلـىــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ لــإـبـداـءــ مـرـئـاتــهـمــ حـيـالــهـاــ قـبـلــ توـقـيعــهـاــ.</p> <p>8) التـحـقـقــ مـنــ حـصـولــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ بــشـكـلــ كـامـلــ وــسـرـيـعــ عـلـىــ نـسـخـةــ مـنــ اـجـتمـاعـاتــ الـلـجـنةــ وــالـمـعـلـومـاتــ وــالـلـوـثـائقــ الـمـتـعـلـقــةــ بــالـشـرـكـةــ.</p> <p>9) التـنـسـيقــ بــيـنــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ.</p> <p>10) تـقـديـمــ العـونــ وــالـمـشـورــةــ إـلـىــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ.</p> <p>11) لاـ يـجـوزــ عـزـلــ اـمـيـنــ السـرــ إـلـاـ بــقـرـارــ مـنــ الـلـجـنةــ.</p> <p>12) مـتـابـعـةــ مـدـىــ الـلتـزـامــ بــالـلـائـحةــ وــمـدـىــ الـحـاجـةــ إـلـىــ تـحـديـثــهـاــ.</p>
		<p>2) حـفـظــ الـتـقـاـرـيرــ التـيــ تـرـفـعــ إـلـىــ مـجـلـســ الـإـدـارـةــ وــالـتـقـاـرـيرــ التـيــ تـعـدـهــ الـلـجـنةــ.</p> <p>3) تـزـويـدــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ بــجـدـولــ أـعـمـالــ الـلـجـنةــ وــأـورـاقــ الـعـمـلــ وــالـلـوـثـائقــ وــالـمـعـلـومـاتــ الـمـتـعـلـقـــ بهــ، وــأـلـقـاءــ أوــ مـعـلـومـاتــ إـضافـيـةــ يـطـلـبـهاــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ.</p> <p>4) التـحـقـقــ مـنــ تـقـيـدــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ بــالـإـجـرـاءــاتــ التـيــ أـقـرـهـاــ الـمـجـلســ.</p> <p>5) تـبـلـيـخــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ بــموـاعـيدــ اـجـتمـاعـاتــهـاــ قـبـلــ التـارـيـخــ المـحدـدــ بــمـدـدـةــ كـافـيـةــ.</p> <p>6) عـرـضــ مـسـودـاتــ الـمحـاضـرــ عـلـىــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ لــإـبـداـءــ مـرـئـاتــهـمــ حـيـالــهـاــ قـبـلــ توـقـيعــهـاــ.</p> <p>7) التـحـقـقــ مـنــ حـصـولــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ بــشـكـلــ كـامـلــ وــسـرـيـعــ عـلـىــ نـسـخـةــ مـنــ اـجـتمـاعـاتــ الـلـجـنةــ وــالـمـعـلـومـاتــ وــالـلـوـثـائقــ الـمـتـعـلـقــةــ بــالـشـرـكـةــ.</p> <p>8) التـنـسـيقــ بــيـنــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ.</p> <p>9) تـقـديـمــ العـونــ وــالـمـشـورــةــ إـلـىــ أـعـضاـءــ الـلـجـنةــ.</p> <p>10) لاـ يـجـوزــ عـزـلــ اـمـيـنــ السـرــ إـلـاـ بــقـرـارــ مـنــ الـلـجـنةــ.</p> <p>11) مـتـابـعـةــ مـدـىــ الـلتـزـامــ بــالـلـائـحةــ وــمـدـىــ الـحـاجـةــ إـلـىــ تـحـديـثــهـاــ.</p> <p>12) مـتـابـعـةــ نـفـيـذــ الـقـرـاراتــ وــالـتـوـصـيـاتــ الصـادـرـةــ مـنــ الـلـجـنةــ.</p>

<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة العلشرون: محاضر الاجتماعات:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) يسجل أمين سر اللجنة أسماء الحاضرين ووفائهم كل اجتماعات اللجنة والتوصيات الصادرة عنها فيهم حاضر تلك الاجتماعات (2) يقوم، أمين سر اللجنة بإرسال مسودة محاضر الاجتماع لأعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها خلال مدة لا تقل عن (5) أيام بعد إنتهاء الاجتماع (3) تتم الموافقة على محاضر الاجتماعات بالتمرير على أعضاء اللجنة إلكترونيا، ويتم التوقيع على أصول المحاضر في الاجتماع التالي. (4) يتم تزويذ أمانة سر المجلس بسجل حضور اجتماعات اللجنة. (5) يراعى أن يتم تزويذ اجلسس بتوصيات اللجنة عند انعقاده في كل اجتماع.
----------------------	----------------------	---

تم حذف المادة		<p>المادة الحادية والعشرون : مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة :</p> <p>يتقاضى أعضاء اللجنة المكافآت والبدلات وفقاً لما يلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) مكافأة عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذين والمستقلين بحد أقصى مبلغ (80,000 ريال) فقط ثمانون ألف ريال سعودي لغير سنويا. (2) مكافأة عضوية اللجنة من (خارج) أعضاء مجلس الإدارة: مبلغ مقطوع تتعويض وبدل لمشاركته في أعمال اللجنة يبلغ (150,000) فقط مائة وخمسون ألف ريال سعودي لغير سنويا. (3) يحصل رئيس أعضاء اللجنة (سواء من داخل أو خارج المجلس) على مبلغ وقدره (3000 ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضور بصفة مباشرة أو من خلال أنه من وسائل التواصل عن بعد.
---------------	--	---

البند الثاني و العشرون: التصويت على تعديل لائحة عمل
لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)



الشركة السعودية لخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

جدول مقارنة تعديلات لائحة الترشيحات والإمكانات

الشركة السعودية لخدمات الأرضية

ملاحظات	المادة بعد التعديل/ إضافة جديدة	المادة الحالية
تم إضافة تمهيد في بداية اللائحة وذلك لتوضيح نبذة مختصرة عن مسؤولياتها ومهامها بشكل موجز وتمهيد لها	<p>المادة الأولى: التمهيد:</p> <p>تعد لجنة الترشيحات والمكافآت أحد الجان المنبثقة من مجلس الإدارة التي تتحمل مسؤولية الإشراف على عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإعداد سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية والإشراف ولجانه، كما تدرص على تدريب أعضاء على عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.</p>	لا توجد في السياق
تم توضيح الغرض من اللائحة وذلك وفقاً لأفضل الممارسات في السوق	<p>المادة الثانية: الغرض من اللجنة:</p> <p>إن الغرض من لجنة الترشيحات والمكافآت هو تحديد عمل اللجنة وحوكمتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية، ويحدد هذه الإطار الطريقة التي تعمل بها اللجنة.</p>	لا توجد في السياق
تم إضافة تعريف لمصطلحات التي تم تداولها في هذه اللائحة وذلك لغرض توضيحيها بشكل أفضل وفقاً للتعريف الموضحة في لائحة	<p>المادة الثالثة: التعريفات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الشركة: الشركة السعودية للخدمات الأرضية • المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية. 	

<p>حكومة الشركات الصادرة من الهيئة وأفضل الممارسات في السوق.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • اللائحة: لجنة الترشيحات والمكافآت • العضو: عضو الترشيحات والمكافآت، ويشار إلى أعضاء هذه اللجنة مجتمعين "الأعضاء" • أمين سر اللجنة: أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت • كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كرئيس التنفيذ ونوابه والمدير المالي. 	<p>لا توجد في السوق</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة الرابعة: أحكام عامة:</p> <p>(1) تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت طبقاً للقرارات الرسمية والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من قبل الجهات الإشرافية أو التوجيهات التي يبلغها مجلس الإدارة إلى اللجنة.</p> <p>(2) تتولى اللجنة كافة المهام الموكولة إليها بموجب هذه اللائحة وأيضاً بموجب ما تضمنته لائحة حوكمة الشركة ويجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة بأى واجبات أخرى حسب حاجة مجلس الإدارة والواجبات الموكولة له.</p> <p>(3) تقوم اللجنة بوضع سجل يحوى معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وبما يضمن قياده بهاته ومسئولياته.</p> <p>(4) العمل مع مجلس الإدارة وللجنة المراجعة للتحقق سنوياً من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، والتحقق من عدم وجود تعارض في المصالح في حال كون أحد الأعضاء يشغل عضوية شركات أخرى.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: أحكام عامة:</p> <p>(1) تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت طبقاً للقرارات الرسمية والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من قبل الجهات الإشرافية أو التوجيهات التي يبلغها مجلس الإدارة إلى اللجنة.</p> <p>(2) تتولى اللجنة كافة المهام الموكولة إليها بموجب هذه اللائحة وأيضاً بموجب ما تضمنته لائحة حوكمة الشركة ويجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة بأى واجبات أخرى حسب حاجة مجلس الإدارة والواجبات الموكولة له.</p> <p>(3) تقوم اللجنة بوضع سجل يحوى معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وبما يضمن قياده بهاته ومسئولياته.</p> <p>(4) العمل مع مجلس الإدارة وللجنة المراجعة للتحقق سنوياً من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، والتحقق من عدم وجود تعارض في المصالح في حال كون أحد الأعضاء يشغل عضوية شركات أخرى.</p>

	<p>المادة الخامسة: تشكيل وعضوية اللجنة:</p> <p>تتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</p>	<p>المادة الأولى: تشكيل وعضوية اللجنة:</p> <p>(1) تتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</p>
	<p>(5) عند وضع سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس، يجب على اللجنة مراعاة اتجاهات التعويضات السائدة في الشركات المدرجة في شركة السوق المالية السعودية (تداول).</p> <p>(6) يتم من اللجنة الصالحة الكاملة لتعيين استشاريين في مجال التعويضات والمكافآت وذلك في حدود الموازنة المخصصة لها من مجلس الإدارة.</p> <p>(7) التأكد من أن شروط التعاقد الخاصة بانتهاء العضوية وأية مبالغ تسدد لحسابها تكون عادلة لكل من الشخص المعين والشركة، وأن الإخفاق في تحمل المسؤوليات لا يكفي عليه وأن هناك إدراك تام لتحمل مسؤولية الحد من الخسائر.</p> <p>(8) مراقبة أية تعديلات بخصوص خطط مزايا العاملين في الشركة.</p> <p>(9) تقوم اللجنة مرة واحدة في العام على الأقل بمراجعة أدائها ووضعها ولائحة عملها وذلك من أجل ضمان أن اللجنة تعمل بأقصى فعالية والتوصية بأية تغييرات تراها ملائمة لموافقة مجلس الإدارة</p>	<p>(5) عند وضع سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس، يجب على اللجنة مراعاة اتجاهات التعويضات السائدة في الشركات المدرجة في شركة السوق المالية السعودية (تداول).</p> <p>(6) يتم من اللجنة الصالحة الكاملة لتعيين استشاريين في مجال التعويضات والمكافآت وذلك في حدود الموازنة المخصصة لها من مجلس الإدارة.</p> <p>(7) التأكد من أن شروط التعاقد الخاصة بانتهاء العضوية وأية مبالغ تسدد لحسابها تكون عادلة لكل من الشخص المعين والشركة، وأن الإخفاق في تحمل المسؤوليات لا يكفي عليه وأن هناك إدراك تام لتحمل مسؤولية الحد من الخسائر.</p> <p>(8) مراقبة أية تعديلات بخصوص خطط مزايا العاملين في الشركة.</p> <p>(9) تقوم اللجنة مرة واحدة في العام على الأقل بمراجعة أدائها ووضعها ولائحة عملها وذلك من أجل ضمان أن اللجنة تعمل بأقصى فعالية والتوصية بأية تغييرات تراها ملائمة لموافقة مجلس الإدارة</p>

تم، فصل الفقرة (2) فــ المادة منفصلة	<p>(1) تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</p> <p>(2) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة وقواعد عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة خواص وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتها، ومكافآتها.</p> <p>(3) يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة بقرار صادر من المجلس.</p> <p>(4) تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من مجلس الإدارة أو من خارجه.</p> <p>(5) يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بخبرات واسعة ومعرفة عميقة فــ قــ حــ قــ أــ عــ مــ الــ شــ رــ كــةــ وــ نــ طــ اــ قــ هــاـ.</p>	<p>(2) تعتبر لجنة الترشيحات والمكافآت إحدى لجان مجلس الإدارة، وتறــعــ تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(3) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة وقواعد عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة خواص وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتها، ومكافآتها.</p> <p>(4) يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة بقرار صادر من المجلس.</p> <p>(5) تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من مجلس الإدارة أو من خارجه.</p> <p>(6) يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بخبرات واسعة ومعرفة عميقة فــ قــ حــ قــ أــ عــ مــ الــ شــ رــ كــةــ وــ نــ طــ اــ قــ هــاـ.</p>
لا يوجد تعديل	<p>المادة السادسة: تعيين وشروط رئيس اللجنة:</p> <p>(4) يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة بقرار صادر من المجلس على أن يكون الرئيس من الأعضاء المستقلين إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة. وفي حال غياب رئيس اللجنة ومن ينوب عنه، يقوم باقى الأعضاء الحاضرين باختيار أحددهم لرئاسة اجتماع اللجنة، بشرط أن يكون منهن ينتخبون</p>	<p>المادة الثانية: تعيين وشروط رئيس اللجنة:</p> <p>(1) يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة بقرار صادر من المجلس على أن يكون الرئيس من الأعضاء المستقلين إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة. وفي حال غياب رئيس اللجنة ومن ينوب عنه، يقوم باقى الأعضاء الحاضرين باختيار أحددهم لرئاسة اجتماع اللجنة، بشرط أن</p>

	<p>شروط لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية لشغل هذا المنصب.</p> <p>(5) تراعى الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون من بين أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانت بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.</p> <p>(6) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة الترشيحات والمكافآت، ويجوز أن يكون عضواً فيها.</p>	<p>يكون منمن يستوفون شروط لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية لشغل هذا المنصب.</p> <p>(2) تراعى الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون من بين أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانت بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.</p> <p>(3) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة الترشيحات والمكافآت، ويجوز أن يكون عضواً فيها.</p>
تم تعديل المادة المحددة في الفقرة 1 إلى أربعة أعواام بناء على المادة 68 فقرة 4 من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة	<p>المادة السابعة: مدة اللجنة:</p> <p>(3) يتم تسمية و اختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة أربعة أعواام مع مراعاة المادة المحددة في النظام الأساس للشركة، وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة مجلس الإدارة.</p> <p>(4) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر.</p>	<p>المادة السابعة: مدة اللجنة:</p> <p>(1) يتم تسمية و اختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة بثلاثة أعواام، أو أكثر مع مراعاة المادة المحددة في النظام الأساس للشركة، وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة مجلس الإدارة.</p> <p>(2) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر.</p>
	<p>المادة الثامنة: النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة:</p>	<p>المادة السادسة: النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة:</p>

<p>تم إعادة صياغة الفقرة (2) وإضافة فقرة 3</p>	<p>(1) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلاثة أعضاء اللجنة (أصالة أو وكالة) وتمارس اللجنة المجتمعة كافة صلاحياتها وسلطاتها وأدواتها المخولة بها.</p> <p>(2) يتلزم عضو اللجنة بحضور جميع الاجتماعات المحددة بالأصلية وفي حال تعذر حضوره يتم توكيل عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور شريطة أن لا تزيد الحضور وكالة عن شخص واحد من أعضاء اللجنة.</p> <p>(3) يتم عقد اجتماعات اللجنة حضوريا بمقر الشركة أو أي من فروعها أو أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه بين أعضاء اللجنة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>(1) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلاثة أعضاء اللجنة (أصالة أو وكالة) وتمارس اللجنة المجتمعة كافة صلاحياتها وسلطاتها وأدواتها المخولة بها.</p> <p>(2) يراعى عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصلية، أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد وبعد ذلك حضورا بالأصلية كما يحق له توكيل غيره بالحضور وفقاً للنماذج المقررة.</p>
<p>تم دمج المادتين وتغيير المادة المحددة في الفقرة (7,6,4) حسب لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية المادة (32).</p>	<p>المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة وملف الاجتماع:</p> <p>(1) تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل (سنة) مرتين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>(2) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها. ومع ذلك يجوز لجنة - وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً - أن تدعى لحضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي للشركة أو مدير الموارد البشرية أو غيرهم من الاستشاريين الخارجيين.</p> <p>(3) يقوم أمين سر اللجنة بالدعوة إلى انعقاد اللجنة بناء على طلب رئيسها.</p> <p>(4) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 5 أيام لأعضاء اللجنة.</p> <p>(5) يحق لأعضاء اللجنة طلب إضافة أي بنود على جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.</p> <p>(6) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال ملف الاجتماع شامل الوثائق والمستندات المطلوبة لأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بـ(5) أيام على الأقل.</p>	<p>الخامسة: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>(1) تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل (سنة) مرتين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>(2) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها. ومع ذلك يجوز لجنة - وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً - أن تدعى لحضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي للشركة أو مدير الموارد البشرية أو غيرهم من الاستشاريين الخارجيين.</p> <p>المادة السابعة: الدعوة وملف الاجتماع:</p> <p>(1) يقوم أمين سر اللجنة بالدعوة إلى انعقاد اللجنة بناء على طلب رئيسها.</p> <p>(2) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 15 يوماً لأعضاء اللجنة.</p>

	<p>(7) فـى حـال اـسـتـدـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ عـقـدـ اـجـتمـاعـ بـشـكـلـ طـارـئـ،ـ فـيـجـوـزـ إـرـسـالـ الدـعـوـةـ وـجـوـلـ الـأـعـمـالـ وـمـرـفـقـاتـهـ خـلـالـ مـدـةـ تـقـلـ عـنـ(5)ـأـيـامـ،ـ قـبـلـ تـارـيخـ الـاجـتمـاعـ.</p>	<p>(3) يـحـقـ لـأـعـضـاءـ الـلـجـنةـ طـابـ إـضـافـةـ أـنـ بـنـودـ عـلـىـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ قـبـلـ موـعـدـ الـإـجـتمـاعـ بـوقـتـ كـافـ.</p> <p>(4) يـقـوـمـ،ـ أـمـينـ سـرـ الـلـجـنةـ بـإـرـسـالـ مـلـفـ الـإـجـتمـاعـ شـامـلـ الـوـثـائقـ وـالـمـسـتـدـنـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ لـأـعـضـاءـ الـلـجـنةـ قـبـلـ الـإـجـتمـاعـ بـ(6)ـأـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ.</p> <p>(5) فـىـ حـالـ اـسـتـدـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ عـقـدـ اـجـتمـاعـ بـشـكـلـ طـارـئـ،ـ فـيـجـوـزـ إـرـسـالـ الدـعـوـةـ وـجـوـلـ الـأـعـمـالـ وـمـرـفـقـاتـهـ خـلـالـ مـدـةـ تـقـلـ عـنـ(6)ـأـيـامـ،ـ قـبـلـ تـارـيخـ الـاجـتمـاعـ.</p>
لـيـوجـدـ تـعـديـلـ	<p>المـادـةـ الـعـاـشـرـةـ:ـ نـطـاقـ عـمـلـ وـاـخـتـصـاصـاتـ وـمـهـاـمـ الـلـجـنةـ وـمـسـؤـولـيـاتـهاـ:</p> <p>تـخـصـ لـجـنةـ التـرـشـيـحـاتـ وـالـمـكـافـآتـ بـالـمـهـاـمـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ التـالـيـةـ:</p> <p>(1) اـقـتـراـجـ سـيـاسـاتـ وـمـعـايـيرـ وـاـضـحـةـ لـعـضـوـيـةـ فـىـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ.</p> <p>(2) التـوـصـيـةـ لـمـجـلـسـ الـإـدـارـةـ بـتـرـشـيـحـ أـعـضـاءـ فـيـهـ وـإـعادـةـ تـرـشـيـحـهـمـ،ـ وـفـقاـ</p> <p>لـلـسـيـاسـاتـ وـمـعـايـيرـ الـمـعـتـمـدةـ،ـ مـعـ مـرـاعـةـ عـدـمـ تـرـشـيـحـ أـنـ شـخـصـ</p> <p>سـبـقـتـ إـداـتـهـ بـجـرمـةـ مـخـلـةـ بـالـأـمـانـةـ.</p> <p>(3) إـعـادـ وـصـفـ لـلـقـدرـاتـ وـالـمـؤـهـلـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ لـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ</p> <p>وـشـغـلـ وـظـائـفـ الـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـحدـيدـ الـوقـتـ الذـيـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـعـضـوـ</p> <p>تـخـصـيـصـهـ لـأـعـمـالـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ.</p>	<p>المـادـةـ الـعـاـشـرـةـ:ـ نـطـاقـ عـمـلـ وـاـخـتـصـاصـاتـ وـمـهـاـمـ الـلـجـنةـ وـمـسـؤـولـيـاتـهاـ:</p> <p>تـخـصـ لـجـنةـ التـرـشـيـحـاتـ وـالـمـكـافـآتـ بـالـمـهـاـمـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ التـالـيـةـ:</p> <p>(1) اـقـتـراـجـ سـيـاسـاتـ وـمـعـايـيرـ وـاـضـحـةـ لـعـضـوـيـةـ فـىـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ.</p> <p>(2) التـوـصـيـةـ لـمـجـلـسـ الـإـدـارـةـ بـتـرـشـيـحـ أـعـضـاءـ فـيـهـ وـإـعادـةـ تـرـشـيـحـهـمـ،ـ وـفـقاـ</p> <p>لـلـسـيـاسـاتـ وـمـعـايـيرـ الـمـعـتـمـدةـ،ـ مـعـ مـرـاعـةـ عـدـمـ تـرـشـيـحـ أـنـ شـخـصـ</p> <p>سـبـقـتـ إـداـتـهـ بـجـرمـةـ مـخـلـةـ بـالـأـمـانـةـ.</p> <p>(3) إـعـادـ وـصـفـ لـلـقـدرـاتـ وـالـمـؤـهـلـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ لـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ</p> <p>وـشـغـلـ وـظـائـفـ الـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـحدـيدـ الـوقـتـ الذـيـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـعـضـوـ</p> <p>تـخـصـيـصـهـ لـأـعـمـالـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ.</p>

	(4) المراجعة السنوية للاحتياجات الالزامـة من المـهـارـات أو الـخـبرـات الـمنـاسـبة لـعـضـويـة مجلسـ الـإـدـارـة وـوـظـائـفـ الـإـدـارـةـ التـنـفيـذـيةـ.	(4) المراجعة السنوية للاحتياجات الالزامـة من المـهـارـات أو الـخـبرـات الـمنـاسـبة لـعـضـويـة مجلسـ الـإـدـارـة وـوـظـائـفـ الـإـدـارـةـ التـنـفيـذـيةـ.
	(5) مراجـعةـ هيـكـلـ مجلسـ الـإـدـارـةـ وإـلـاـدـارـةـ التـنـفيـذـيةـ وـتـقـديـمـ التـوصـيـاتـ فـعـلـاـنـ التـغـيـيرـاتـ التـيـ يـمـكـنـ إـجـرـأـهـاـ.	(5) مراجـعةـ هيـكـلـ مجلسـ الـإـدـارـةـ وإـلـاـدـارـةـ التـنـفيـذـيةـ وـتـقـديـمـ التـوصـيـاتـ فـعـلـاـنـ التـغـيـيرـاتـ التـيـ يـمـكـنـ إـجـرـأـهـاـ.
	(6) التـحـقـقـ بـشـكـلـ سـنـوـيـ مـنـ اـسـتـقـلـالـ الـأـعـضـاءـ الـمـسـتـقـلـينـ، وـعـدـمـ وـجـودـ أـنـ تـعـارـضـ مـصـالـحـ إـذـاـ كـانـ الـعـضـوـ يـشـغـلـ عـضـويـةـ مجلسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ أـخـرـ.	(6) التـحـقـقـ بـشـكـلـ سـنـوـيـ مـنـ اـسـتـقـلـالـ الـأـعـضـاءـ الـمـسـتـقـلـينـ، وـعـدـمـ وـجـودـ أـنـ تـعـارـضـ مـصـالـحـ إـذـاـ كـانـ الـعـضـوـ يـشـغـلـ عـضـويـةـ مجلسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ أـخـرـ.
	(7) وـضـعـ وـصـفـ وـظـيفـهـ لـلـأـعـضـاءـ التـنـفيـذـيـيـنـ وـلـلـأـعـضـاءـ غـيرـ التـنـفيـذـيـيـنـ وـلـلـأـعـضـاءـ الـمـسـتـقـلـينـ وـكـبارـ التـنـفيـذـيـيـنـ.	(7) وـضـعـ وـصـفـ وـظـيفـهـ لـلـأـعـضـاءـ التـنـفيـذـيـيـنـ وـلـلـأـعـضـاءـ غـيرـ التـنـفيـذـيـيـنـ وـلـلـأـعـضـاءـ الـمـسـتـقـلـينـ وـكـبارـ التـنـفيـذـيـيـنـ.
	(8) وـضـعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ فـعـلـاـنـ شـغـورـ مـركـزـ أـدـدـ أـعـضـاءـ مجلسـ إـدـارـةـ أوـ كـبارـ التـنـفيـذـيـيـنـ.	(8) وـضـعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ فـعـلـاـنـ شـغـورـ مـركـزـ أـدـدـ أـعـضـاءـ مجلسـ إـدـارـةـ أوـ كـبارـ التـنـفيـذـيـيـنـ.
	(9) تحـدـيدـ جـواـبـ الـخـفـفـ وـالـقـوـةـ فـعـلـاـنـ مجلسـ إـدـارـةـ، وـاقـتـرـاجـ الـحـلـولـ لـمـعـالـجـتهاـ بـماـ يـتـفـقـ مـعـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ.	(9) تحـدـيدـ جـواـبـ الـخـفـفـ وـالـقـوـةـ فـعـلـاـنـ مجلسـ إـدـارـةـ، وـاقـتـرـاجـ الـحـلـولـ لـمـعـالـجـتهاـ بـماـ يـتـفـقـ مـعـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ.
	(10) إـعـدـادـ سـيـاسـةـ وـاـضـحةـ لـمـكـافـآـتـ أـعـضـاءـ مجلسـ إـدـارـةـ وـالـلـجـانـ الـمـنـيـثـةـ عـنـ الـمـجـلسـ وـالـإـدـارـةـ التـنـفيـذـيـةـ، وـرـفـعـهـاـ إـلـىـ مجلسـ إـدـارـةـ لـلـنـظـرـ فـيـهـاـ تـمـهـيـداـ لـاعـتـمـادـهـاـ مـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ، عـلـىـ أـنـ يـرـاعـىـ فـعـلـاـنـ تـلـكـ السـيـاسـةـ اـتـبـاعـ مـعـايـرـ تـرـتـبـ بالـأـدـاءـ، وـالـإـفـصـاحـ عـنـ هـذـهـ السـيـاسـةـ.	(10) إـعـدـادـ سـيـاسـةـ وـاـضـحةـ لـمـكـافـآـتـ أـعـضـاءـ مجلسـ إـدـارـةـ وـالـلـجـانـ الـمـنـيـثـةـ عـنـ الـمـجـلسـ وـالـإـدـارـةـ التـنـفيـذـيـةـ، وـرـفـعـهـاـ إـلـىـ مجلسـ إـدـارـةـ لـلـنـظـرـ فـيـهـاـ تـمـهـيـداـ لـاعـتـمـادـهـاـ مـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ، عـلـىـ أـنـ يـرـاعـىـ فـعـلـاـنـ تـلـكـ السـيـاسـةـ اـتـبـاعـ مـعـايـرـ تـرـتـبـ بالـأـدـاءـ، وـالـإـفـصـاحـ عـنـ هـذـهـ السـيـاسـةـ، وـالـتـحـقـقـ مـنـ تـنـفـيـذـهـاـ.
	(11) تـوـضـيـحـ الـعـلـقـةـ بـيـنـ الـمـكـافـآـتـ الـمـمـنـوـحةـ وـسـيـاسـةـ الـمـكـافـآـتـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ، وـبـيـانـ أـنـ انـدـرـافـ جـوـهـرـهـ عنـ هـذـهـ السـيـاسـةـ.	(11) تـوـضـيـحـ الـعـلـقـةـ بـيـنـ الـمـكـافـآـتـ الـمـمـنـوـحةـ وـسـيـاسـةـ الـمـكـافـآـتـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ، وـبـيـانـ أـنـ انـدـرـافـ جـوـهـرـهـ عنـ هـذـهـ السـيـاسـةـ.
	(12) الـمـراجـعـةـ الدـوـرـيـةـ لـسـيـاسـةـ الـمـكـافـآـتـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ، وـتـقـيـيمـ مـدـدـ فـعـالـيـتـهـاـ فـعـلـاـنـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـتـوـخـةـ مـنـهـاـ.	

<p>(13) التوصية لمجلس الإدارة بكافات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>(14) النظر بشكل شامل في خطة إحلال كبار التنفيذيين وذلك ضمن مجريات عمل اللجنة، مع مراعاة الفرص والتحديات التي تواجه الشركة وكذلك المهنرات والخبرات المطلوبة مستقبلاً في أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(15) الموافقة على تعينات كبار المسؤولين التنفيذيين بالشركة، واقتراح تنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانه، وللقيادات التنفيذية في الشركة من خلال التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بالشركة، والتأكد من الالتزام الإدارة التنفيذية بها.</p> <p>(16) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين تكون موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها وفقاً للنظام، ويراعى عند وضع تلك السياسات كل المعايير التي تراها اللجنة ضرورية ومنها المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وأحكام، وتصويتات لائحة حوكمة الشركات وإرشاداتها، ويكون الغرض من هذه السياسة هو التأكد من تزويدهم بأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة بالجواز المناسبة لتشجيعهم، على تحسين الأداء، وأن تتم مكافأتهم بشكل عادل ومحبولي عن إسهاماتهم الفردية في إنجام الشركة.</p> <p>(17) اعتماد تصميم أنواع خطط تنفذها الشركة لربط الأجر بالأداء وتحديد مستهدفاتها، والتوصية باعتماد إجمالي المبالغ المقرر سدادها لمثل تلك الخطط.</p> <p>(18) مراجعة دراسة تصميم كل الخطط المتعلقة بجواز الأسهم، لعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العامة والموافقة عليها. في إطار تلك الخطط، تحدد اللجنة ما إذا كانت ستمنح أية أسهم، وتحدد القيمة الإجمالية لتلك الأسهم،</p>	<p>(12) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت والتعويضات، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة منها.</p> <p>(13) التوصية لمجلس الإدارة بكافات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>(14) النظر بشكل شامل في خطة إحلال كبار التنفيذيين وذلك ضمن مجريات عمل اللجنة، مع مراعاة الفرص والتحديات التي تواجه الشركة وكذلك المهنرات والخبرات المطلوبة مستقبلاً في أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(15) الموافقة على تعينات كبار المسؤولين التنفيذيين بالشركة، واقتراح تنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانه، وللقيادات التنفيذية في الشركة من خلال التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بالشركة، والتأكد من الالتزام الإدارة التنفيذية بها.</p> <p>(16) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين تكون موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها وفقاً للنظام، ويراعى عند وضع تلك السياسات كل المعايير التي تراها اللجنة ضرورية ومنها المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وأحكام، وتصويتات لائحة حوكمة الشركات وإرشاداتها، ويكون الغرض من هذه السياسة هو التأكد من تزويدهم بأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة بالجواز المناسبة لتشجيعهم، على تحسين الأداء، وأن تتم مكافأتهم بشكل عادل ومحبولي عن إسهاماتهم الفردية في إنجام الشركة.</p>
--	---

	<p>والحصة الممنوحة لكل من أعضاء المجلس التنفيذيين وغيرهم من الإدارة التنفيذية للشركة، وتحدد أيضاً مستهدفات الأداء التي على أساسها تمنح تلك الأسهم.</p> <p>(19) تقوم اللجنة بالتصوية لمجلس الإدارة للموافقة على تحديد مقاييس الأداء المناسبة، إلى جانب تحديد ميزانيات مكافآت الأداء بناءً على تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية والأرباح مقابل المخاطر وذلك من أجل صرف المكافآت ومكافآت الأداء السنوية والأداء على المدى البعيد.</p>	<p>(17) اعتمد تصميم أي خطط تنفذها الشركة لربط الأجر بالأداء وتحديد مستهدفاتها، والتوصية باعتماد إجمالي المبالغ المقرر سدادها لمثل تلك الخطط.</p> <p>(18) مراجعة دراسة تصميم كل الخطط المتعلقة بحوافز الأسهم لعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العامة والموافقة عليها. في إطار تلك الخطط، تحدد اللجنة ما إذا كانت ستمنح أية أسهم، وتحدد القيمة الإجمالية لتلك الأسهم، والحصة الممنوحة لكل من أعضاء المجلس التنفيذيين وغيرهم من الإدارة التنفيذية للشركة، وتحدد أيضاً مستهدفات الأداء التي على أساسها تمنح تلك الأسهم.</p> <p>(19) تقوم اللجنة بالتصوية لمجلس الإدارة للموافقة على تحديد مقاييس الأداء المناسبة، إلى جانب تحديد ميزانيات مكافآت الأداء بناءً على تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية والأرباح مقابل المخاطر وذلك من أجل صرف المكافآت ومكافآت الأداء السنوية والأداء على المدى البعيد.</p>
تم إضافة الفقرة (5) وذلك استناداً على المادة (52) فقرة 2 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية	<p>المادة الحادية عشر: التلقيبات والمسائل الأخرى:</p> <p>(1) يفوض مجلس الإدارة اللجنة في الحصول على استشارات قانونية أو مهنية على حساب الشركة في أي وقت مناسباتها.</p> <p>(2) تتأكد اللجنة من كفاية الكوادر والكفاءات المتاحة لديها لممارسة عملها بشكل ناجح.</p> <p>(3) تراعي اللجنة بالقدر الواجب القوانين واللوائح المعمول بها، وأحكام لائحة حوكمة الشركات، ومتطلبات هيئة السوق المالية في قواعد التسجيل والإدراج وأية قواعد أو لوائح أخرى حسب مقتضاهما.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: التلقيبات والمسائل الأخرى:</p> <p>(1) يفوض مجلس الإدارة اللجنة في الحصول على استشارات قانونية أو مهنية على حساب الشركة في أي وقت مناسباتها.</p> <p>(2) تتأكد اللجنة من كفاية الكوادر والكفاءات المتاحة لديها لممارسة عملها بشكل ناجح.</p>

		<p>(٦) عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مزئياتهم، حيالها قبل توقيعها.</p> <p>(٧) التتحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريعاً على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.</p> <p>(٨) التنسيق بين أعضاء اللجنة.</p> <p>(٩) تقديم العون والمنشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(١٠) متابعة مدى الالتزام باللائحة ومدى الحاجة إلى تغييرها.</p> <p>(١١) متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من اللجنة.</p> <p>(١٢) لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة.</p>	<p>(٣) التتحقق من تقييد أعضاء اللجنة بالإجراءات التي أقرها المجلس.</p> <p>(٤) تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيدها اجتماعاتها قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.</p> <p>(٥) عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مزئياتهم، حيالها قبل توقيعها.</p> <p>(٦) التتحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريعاً على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.</p> <p>(٧) التنسيق بين أعضاء اللجنة.</p> <p>(٨) تقديم العون والمنشورة إلى أعضاء اللجنة.</p> <p>(٩) لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة.</p>
5	تغيير المدة المحددة من 7 أيام إلى	<p>المادة الثالثة عشر: محاضر الاجتماعات:</p> <p>(١) يسجل أمين سر اللجنة أسماء الحاضرين ووقفائهم كل اجتماعات اللجنة والتوصيات الصادرة عنها في محاضر تلك الاجتماعات.</p> <p>(٢) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال مسودة محاضر الاجتماع لأعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها خلال مدة أقصاها (٥) أيام عمل.</p> <p>(٣) تتم الموافقة على محاضر الاجتماعات بالتمرير على أعضاء اللجنة إلكترونياً، ويتم التوقيع على أصول المحاضر في الاجتماع التالي.</p> <p>(٤) يتم تزويذ أمانة سر المجلس بسجل حضور اجتماعات اللجنة.</p>	<p>المادة الثامنة: محاضر الاجتماعات :</p> <p>(١) يسجل أمين سر اللجنة أسماء الحاضرين ووقفائهم كل اجتماعات اللجنة والتوصيات الصادرة عنها في محاضر تلك الاجتماعات.</p> <p>(٢) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال مسودة محاضر الاجتماع لأعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها خلال مدة أقصاها (٦) أيام عمل.</p> <p>(٣) تتم الموافقة على محاضر الاجتماعات بالتمرير على أعضاء اللجنة إلكترونياً، ويتم التوقيع على أصول المحاضر في الاجتماع التالي.</p>

		<p>(5) يراعى أن يتم تزويـد المجلس بنسخة من محاضـر الـلجنة وـتوصياتـها عـند انعقـاد كل إجتماع.</p> <p>(5) يراعى أن يتم تزويـد المجلس بنسخة من محاضـر الـلجنة وـتوصياتـها عـند انعقـاد كل إجتماع.</p>	<p>(4) يتم تزوـيد أـمـانـة سـرـ المـجلس بـسـجـل حـضـور إـجـتمـاعـات الـلـجـنة.</p>
تم دمج فقرة (1) و(2) في بند وتحديد مدة التقرير	<p>المادة الرابعة عشر: مسؤوليات رفع التقارير:</p> <p>تعدـ الـلـجـنة بـمسـاعـدة اـمـيـن سـرـها تـقـرـيراـ رـعـيـتـهـ السنـوـيـ بـرفعـ لـلـمـجـلسـ، وـيـتـخـمـنـ التـقـرـيرـ مـعـلـومـاتـ عـنـ عـدـ الـإـجـتمـاعـاتـ الـتـيـ عـقـدـتـهـاـ الـلـجـنةـ، وـعـدـ الـحـاضـرـينـ مـنـ الـأـعـضـاءـ، إـضـافـةـ إـلـىـ أـعـمـالـ الـلـجـنةـ وـقـرـارـاتـهاـ وـتـوـصـيـاتـهاـ الـمـتـخـذـةـ خـلـالـ فـتـرـةـ التـقـرـيرـ، وـماـ تـمـ الـقـيـامـ بـهـ حـيـالـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ الـقـرـارـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ مـنـ قـبـلـ الـأـطـرـافـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ.</p> <p>تصـدـرـ الـلـجـنةـ تـقـرـيراـ عـنـ أـنـشـطـتهاـ يـتـمـ إـدـرـاجـهـ خـمـنـ تـقـرـيرـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ السـنـوـيـ، وـكـذـلـكـ تـقـرـيراـ عـنـ تـطـيـقـ سيـاسـةـ الـمـكـافـآـتـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ بـالـشـرـكـةـ وـوـمـارـسـاتـهـاـ الـفـعـلـيةـ لـإـدـرـاجـهـ خـمـنـ التـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـلـشـرـكـةـ، وـتـأـكـدـ كـلـ سـنـةـ مـنـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـيـنـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـتـهـمـ.</p>	<p>(1) يقدم رئيسـ الـلـجـنةـ تـقـرـيرـهـ إـلـىـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ بـعـدـ كـلـ إـجـتمـاعـ إـنـ اـقـتـضـتـ الـحـاجـةـ، بـشـأنـ الـأـمـوـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـهـامـ، وـمـسـؤـولـيـاتـ الـلـجـنةـ.</p> <p>(2) تـعـرـضـ الـلـجـنةـ عـلـىـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ مـحـاضـرـ اـجـتمـاعـاتـهاـ وـتـوـصـيـاتـ زـرـاهـاـ مـلـائـمةـ بـخـصـوصـ أـمـيـنـ سـرـهاـ مـنـ نـطـاقـ اـخـتـاصـاـتـهاـ يـتـطـلـبـ إـجـراءـ أوـ تـحـسـينـ.</p> <p>(3) تـصـدـرـ الـلـجـنةـ تـقـرـيراـ عـنـ أـنـشـطـتهاـ يـتـمـ إـدـرـاجـهـ خـمـنـ تـقـرـيرـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ السـنـوـيـ، وـكـذـلـكـ تـقـرـيراـ عـنـ تـطـيـقـ سيـاسـةـ الـمـكـافـآـتـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ بـالـشـرـكـةـ وـوـمـارـسـاتـهـاـ الـفـعـلـيةـ لـإـدـرـاجـهـ خـمـنـ التـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـلـشـرـكـةـ، وـتـأـكـدـ كـلـ سـنـةـ مـنـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـيـنـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـتـهـمـ.</p>	

<p>تم إضافة مهام رئيس اللجنة ومسئولياته الأساسية وتوضيحتها في اللائحة بشكل مباشر وذلك وفقاً لأفضل الممارسات في السوق.</p>	<p>المادة الخامسة عشر: مهام رئيس اللجنة ومسئولياته:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) الموافقة على جدول أعمال الاجتماعات والإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح. (2) إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة سكرتير اللجنة. (3) ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة. (4) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع سكرتير اللجنة. (5) حضور اجتماعات الجمعية والإجابة على أسئلة المساهمين. 	<p>لا توجد في السوق</p>
<p>تم إضافتها بشكل صريح في اللائحة لضمان الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع أعضاء اللجنة وفقاً لأفضل الممارسات في السوق.</p>	<p>المادة السادسة عشر: سرية أعمال اللجنة:</p> <p> يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعوا عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لغير طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لغير غرض كان، كما يتضمن الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد الانتهاء من العضوية في اللجنة.</p>	<p>لا توجد في السوق</p>

تم حذف المادة		<p>المادة الرابعة عشر: مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة:</p> <p>يتقاض أعضاء اللجنة المكافآت والبدلات وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) مكافأة عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين بحد أقصى في مبلغ (80,000 ريال) فقط ثمانون ألف ريال سعودي لا غير سنوياً. (2) مكافأة عضوية اللجنة من غير(خارج) أعضاء مجلس الإدارة: مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركةه في أعمال اللجنة يبلغ (150,000 ريال) فقط مائة وخمسون ألف ريال سعودي لا غير سنوياً. (3) يحصل رئيس وأعضاء اللجنة (سواء من داخل أو خارج المجلس) على مبلغ وقدره (3000 ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.
لا يوجد تعديل	<p>المادة السابعة عشر: التعديلات على هذه السياسة:</p> <p>يجوز للمجلس الموافقة على أي تغييرات على هذا القواعد في وقت يراه مناسباً بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وإعتماده من الجمعية العامة للمساهمين.</p>	<p>المادة الخامسة عشر: التعديلات على هذه السياسة:</p> <p>يجوز للمجلس الموافقة على أي تغييرات على هذا القواعد في وقت يراه مناسباً بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وإعتماده من الجمعية العامة للمساهمين.</p>
لا يوجد تعديل	<p>المادة التاسعة عشر: التنفيذ</p> <p>تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة</p>	لا توجد في السياق